وارسل الا نسا الطاوبكيلا قامت عليكم الحجة موكدة والطف المراد موكول الى
اختيار المتفضل وتحقيقه ان تعلق مشيئة تعالى بعدم اشراككم على وجهين
احدهما بواسطة اختياركم ولا يلزم من ذلك حصول ما تعلقت به ما لم
يحصل شرطها وهو اختياركم لعدم الاشراك ومع هذا فهو قادر على تحصيل
الشرط بان يهديكم ويلطف بكم فتختاروا عدم الاشراك ولكن لم يحكم فصل
لا يلزم وقوعه الوجه الثاني ان تعلق المشية بلا شرط ومع يلزم الوقوع لكن
هذه المشية لم يتعلق بها الا انها لانه يزول الاختيار عندها والتكاليف منوطة
بالاختيار فان اريد بهم الاول فاللزوم باطل وان اريد الاخرى فلم يتعلق بها
الا انها لان كلا منها واية منوطا بالاختيار فلذا ابطل القران التفريع على هذا الوجه
وفرع على الاول والجبرية لما نفوا المشية الاولى لابطالهم اختيار العبد جعلوا
مشيئته تعالى نافذة مطلقا اولئك في ضلال بعيد وليس لسبب اشراكهم في
كلامهم ولا في كلام الله تعرض في اللفظ ولا السياق وقد وافق تفسير الزمخشري هوى
في فؤاد المجبرة فقرره البيضاوي مع اعانة للكلام ونقش السعد على الزمخشري
في قوله فلم يلومون خصمكم وفعل المشية الله فانهم يقولون ولو شاء الله هذا ايضا مشيئة
وكل ذلك غفلة عن تفسير كتاب الله واستعمال بالجدل المالوف في امثال هذه
المعركة **قوله** تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين قد اتفق حاصل
مذهب المعتزلة ومذهب الاشعرية على رد هذه الاية وتعطيل هذه الحجة
وتحريف الكلم عن مواضعه وذكر ان المعتزلة فسروا الهداية بالقسر كما صرح
به الزمخشري وقد بينا ان اصولهم الاسمعى ولكن فيه شيء من لم يصرح بذلك منهم
وقد بينا في اول البقرة وفي مواضع اخر ان المبتدا لا يكون الا بالاختيار وقالت
الاشعرية الهداية مخلوقة وذكر ذلك في عدم الاختيار فتركوا معاندة لول
الاية اللغوي وفسروا القران بما يعصفيه مذاهبهم وانما المعنى على ما ذكرنا

انه سبحه

انه سبحه يبين لهم ثم يسر لهم اليسرى ويسر العسرى فيعملون على الهدى مما ان
وقد يهدي الله سبحنه من شاء كذلك وهو اعلم بالمهتدين ولقد اتينا ابرهيم رشده
من قبل وكنا به عالمين الله اعلم حيث يجعل رسالته وكل من شاء الى نفوسهم بعد
اقامة الحجة بالبيان والاخبار ومد يسر لهم العسرى ونعسر اليسرى او
موعهم على مضلون عند ذلك مع بقاء الاختيار وسمي ذلك ضلالا وقد ذكرنا بعض هذا
البحث وهذا زبده وتأكيد لا يستدعي المقام له والله الهادي **قوله** تعالى يوم
ياتي بعض ايات ربك ظاهر الاية اطلاق البعض فيصدق باي بعض وقع اولا وقد
اخرج الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم في قوله تعالى او ياتي بعض ايات
ربك قال طلوع الشمس من مغربها واخرج مسلم وابو داود عن ابن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلعم اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل الاخرى على اثرها واخرج عنه ابن ابي شيبة
واحمد وعبد بن حميد ومسلم وابو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه
والبيهقي قال حفظت من رسول الله صلعم ان اول الايات خروجا طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها
قال عبد الله وكان يقرا الكتب واظن اولها خروجا طلوع الشمس من مغربها
والروايات متعددة على قسمين منها تعيين المراد بهذا البعض انه الشمس ومنها
اجماليه شيئا ومن غيرها كما مضى والاكثر والارجح تعيين الشمس لكثرة الروايات
في تفسير البعض بها وكثرتها او تواترها يعني انها التي ينقطع عندها التوبة
فتعين انها اول الايات خروجا لان المجمل يحمل على المبين ولموافقته القران
لان البعض المطلق يصدق على السابق ولانه الموافق لمعنى انقطاع التوبة لان عدم
النفع يكون بذلك فان قلت هل يبقى التكليف بعد الايات قلت نعم
وكيف لا والمهدي واصحابه من افضل الناس وافضل المهدي والشهدا

Copyright © King Saud University